الشرائع السماوية غير الاسلام



موقف
قضاء الاستئناف
حول المقصود بشريعتهم



الاتجاه المضيق للفظ شريعتهم

- محكمة قنا الابتدائية
- محكمة بنها الابتدائية
- محكمة استئناف اسيوط
- الكنيسة الارثوذكسية

الاتجاه الموسع للفظ شريعتهم

- محكمة القاهرة الابتدائية
- محكمة استئناف طنطا
- محكمة الاسكندرية الابتدائية
- محكمة النقض
- الفقه

مصادر الشريعة المسيحية

الكتاب المقدس

العهد القديم
39 سفراً



العهد الجديد
الاناجيل الاربعة

قوانين الرسل

تشمل تنظيم لعلاقات الاسرة
وهي المصدر الأول للفقه المسيحي بعد الكتاب المقدس

قرارات المجامع

مؤتمرات يعقدها رجال الكنيسة لبحث امور الكنائس

اوامر الرؤساء الدينيين

التعاليم التي كانت تصدر من البطاركة والمطارنة

فقه أباء الكنيسة

ما كتبه اباء الكنيسة ورهبانها



الملحد الاصلي

ملحد من الأصل تطبق عليه الشريعة الاسلامية





الملحد الطارئ

كان يعتنق ديانة سماوية ثم ألحد





وجوب تطبيق الشريعة الخاصة

قبل الالحاد الشريعة التي كان عليها

مثال: محكمة القاهرة الابتدائية





وجوب تطبيق أحكام الشريعة الأسلامية

مثال : الفقه

شروط تطبيق شريعة غير المسلمين

اتحاد الخصوم في الديانة والمذهب والطائفة

انتماء الخصوم لطائفة كان لها جهة قضائية منظمة حتي 31 ديسمبر 1955

عدم تعارض شريعة غير المسلمين علي النظام العام

انقسام الرأي حول المقصود باتحاد الخصوم في الملة والطائفة

الرأي الاول

الاكتفاء باتحاد الخصوم في الديانة والمذهب لتطبيق شريعة غير المسلمين



الرأي الثاني

اشتراط الاتحاد في الديانة والملة والطائفة لتطبيق شريعة غير المسلمين

رأي الدكتور

الوقت الذي يعتد فيه بالتغيير الوضع قبل صدور القانون رقم 462 لعام 1955

الاتجاه الأول

عدم الاعتداد بالتغيير

" فكرة الحقوق المكتسبة"

رفضته محكمة النقض

الاتجاه الثاني

الاعتداد المطلق بالتغيير

" فكرة النظام العام "

تبنته محكمة النقض

الاتجاه الثالث

الاعتداد المشروط بالتغير

" الغش نحو القانون "

رفضته محكمة النقط

الوقت الذي يعتد فيه التغيير في ظل القانون 462 لسنة 1955 الملغي

الفرض الأول

التغيير إلي الاسلام

"الاعتداد المطلق بالتغيير"



الفرض الثاني

التغير إلي غير الاسلام

"الاعتداد بالتغيير قبل رفع الدعوي"

الوضع الحالي : جاء القانون رقم 1 لسنة 2000 خلياً من نص مماثل لنص المادة السابعة من القانون رقم 462 لسنة 1955

الذي كان يبين الوقت الذي يعتد فيه بالتغيير ونتيجة لذلك فتح باب الاجتهادات للفقه والقضاء

الحل الاول

العمل بما كان ينص عليه في المادة السابعة من القانون 462 لسنة 1955 الملغي

لا يعتد بالتغيير الحاصل بعد الدعوي إلا إذا كان إلي الاسلام

الحل الثاني

عدم الاعتداد بالتغيير الحادث بعد ابرام عقد الزواج

" تطبيق شريعة العقد "

نادت به محكمة النقض

الحل الثالث

الاعتداد بالتغيير متي كان بنية صادقة وعن رغبة اكيدة في الدخول

لم تؤتي الاراء السابقة غير النقد ولذلك اقترح الدكتور حل

" الاعتداد المطلق بالتغيير سواء قبل الدعوي او بعد الدعوي دون تميز "

انقسام الرأي حول إمكانية تطبيق الخلع علي غير المسلمين

الحالة الاولي

إذا كان الزوجين متحدين في الملة والطائفة

تطبق عليهم

احكام شريعتهم الخاصة

لعدم معرفة الشرائع اليهودية

والمسيحية نظام الخلع

الحالة الثانية

إذا كان الزوجين مختلفين في الديانة

أو المذهب أو الطائفة

تكون الشريعة الاسلامية هي الواجبة للتطبيق

باعتبارها الشريعة العامة

فيطبق القاضي احكامها الموضوعية

علي النزاع المعروض امامه

EduFun

Level 2 Law Bns

هل يجوز تطبيق الخلع باعتباره احد القواعد الموضوعية في الشريعة الاسلامية علي غير المسلمين ؟

محكمة شمال القاهرة الكلية

الاتجاه الذي يرفض تطبيق الخلع علي غير

المسلمين المختلفين في الديانة او الملة أو الطائفة

محكمة جنوب القاهرة الكلية

الاتجاه القائل بجواز تطبيق الخلع علي

غير المسلمين المختلفين في الديانة أو الملة أو الطائفة



احكام الخلع :الشروط الواجب توافرها لتطبيق الخلع علي غير المسلمين



الشروط القانونية

أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع

ان ترد الزوجة علي زوجها الصداق الذي دفعه لها

أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية

أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها

حكم المريضة مرض الموت

يجوز للزوجة المريضة مرض الموت مخالعة زوجها ببدل مادي

فيكون للزوج عالاقل من بدل الخلع وثلث التركة

المحكمة المختصة

المحكمة التي يقع فيها موطن الزوجة المدعية أو الزوج المدعي عليه

الشروط الموضوعية للخطبة في الشريعة المسيحية

الرضا

لابد من الرضا الشخصي

من كلا الخطيبين

الشريعة المسيحية

لا تعرف اجبار الصغير بغير رضاه

(عدم استطاعته الخطبة لنفسه)



الأهلية

يجب موافقة ولي النفس مع بلوغ الخاطبان سن الخطبة

لابد من

بلوغ سن الخطبة للخاطبين لانعقادها



سن الخطبة	الذكر	الأنثي
الأرثوذكس	17 سنة	15 سنة
الكاثوليك	يكفي ببلوغ سن السابعة	
البروتستانت	18 سنة	16 سنة

سن الرشد	الذكر	الأنثي
الأرثوذكس	21 سنة	21 سنة
الكاثوليك	16 سنة	14 سنة
البروتستانت	18 سنة	18 سنة

الخطبة عند اليهود - الشروط الموضوعية

التراضي : والمتمثل في توافق ارادتي الطرفين علي الخطبة وذلك عن طريق إيجاب يصدر من الرجل يقابله إيجاب من الاثني فإذا تلاقي القبول مع الايجاب يبرم الاتفاق بشرط أن يكون خالياً من العيوب

وهي الغش والتدليس والاستغلال

لابد من بلوغ سن البلوغ لانعقاد الخطبة 13 سنه للذكر و 12 سنة للأنثي

يجوز للخاطبين بعد بلوغ سن الرشد الخطبة بغير موافقة ولي النفس ولكن جرت العادة علي أن والد المخطوبة ينوب عنها في الخطبة متي كانت بإرادتها وإذا كان متوفياً فإنه يجوز لوادتها أو اخهتها أن تحل مكان والدها

تعرف شريعة الربانين ولاية الاجبار في الخطبة



الشروط الشكلية في الخطبة في الشريعة المسيحية



الخطبة في الشريعة المسيحية عقد شكلي لا تنعقد بمجرد التراضي
بل لابد من اجراء شكلي يتمثل في اجرائها علي يد أحد رجال الدين وإثباتها في وثيقة مكتوبة

عند الأقباط الأرثوذكس

يتخذ الأعلان عن الخطبة شكلاً مادياً يتمثل في التزام الكاهن الذي باشر عقد الخطبة بتحرير ملخصاً عنه في ظرف ثلاث ايام من تاريخ حصول الخطبة ويعلقه في لائحة الاعلانات بالكنيسة، وفي حالة إذا كان الخاطبان أو احدهما مقيماً خارج دائرة الكنيسة فترسل عندئذ نسخة من هذا الملخص إلي كاهن الكنيسة التي يقيم فيها كل من الخاطبين في دائرتهما ليعلقه في لوحة الاعلانات بها ويبقي هذا الملخص معلقاً قبل الزواج لمدة عشرة أيام تشمل يومي أحد

عند الكاثوليك

يتم الاعلان عن الخطبة بأحد طريقيتن هما الاعلان الشفوي أو الأعلان الكتابي ولكن الاصل أن الاعلان عن الخطبه يتم شفاهياً عن طريق المناداة الشفوية حيث يقوم خوري الخطيبين الخاص بهذه المناداة في الكنيسة ثلاث مرات متتاليات في ثلاث أيام أحاد او ثلاث أيام أعياد وذلك اثناء إقامة الشعائر الدينية وإذا لم يتم الزواج في خلال ستة أشهر من المناداة الأخيرة او الاعلان الكتابي وجب تكرار المنادة ويجوز الإعفاء من المناداة

خصائص الزواج في الشريعة المسيحية









الزواج نظام
شكلي
ذو صبغة دينية







اضغط هنا للأنضمام لجروب التيليجرام

اضغط هنا للانضمام إلى قناة التليجرام